

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩

في شأن إنشاء معهد بحوث أمراض العيون

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ باعادة تنظيم المركز القومي للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء حساب خاص لتمويل البحوث العلمية لكل من المركز القومي للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون البحث العلمي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن إنشاء وحدات ذات طابع خاص في المراكز والمعاهد العالمية التابعة لرئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ باصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما أرتفاه مجلس الدولة :

قرد :

مادة ١ - ينشأ معهد يسمى « معهد بحوث أمراض العيون » يكون له الشخصية الاعتبارية ومقره الرئيسي مدينة الحمزة ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمي ويعتبر من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٢ - يهدف المعهد إلى مكافحة أمراض العيون عن طريق اجراء البحوث والدراسات المعملية والالكلينيكية والوقائية والميدانية والاحصائية الازمة لتطوير وسائل التشخيص المبكر والعلاج ودراسة المعدلات التshireحية الوظيفية والبصرية الطبيعية في عيون المواطنين للاستفادة بها في البحوث وكذلك تقديم خدمة طبية على مستوى متقدم ومتطور في مجال تشخيص وعلاج وجراحة أمراض العيون بما يتحقق خدمة المجتمع .

وللمعهد في سبيل ذلك تنظيم وتنسيق وتبادل البحوث والخدمات الفنية مع الجامعات والجهات القائمة على شئون البحث العلمي في الدولة والعمل على تدريب مختلف العناصر الفنية سواء في داخل البلاد أو خارجها والاسهام في تدريس بحوث أمراض العيون على المستوى القومي والدولي واجراء بحوث ودراسات مشتركة مع المؤسسات والجهات البحثية والصحية الدولية ذات الاختصاص والمرخص في التعامل معها .

مادة ٣ - يتولى ادارة المعهد :

(أ) مجلس ادارة المعهد .

(ب) رئيس المعهد .

ويتعاون رئيس المعهد نائباً على الأكثرا ، ويصدر بتعيين الرئيس والنائبين قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي على أن يكونوا من شاغلى وظائف الأساتذة الباحثين بالمعهد الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات في وظيفة أستاذ باحث بالمعهد ، ويكون تعيينهم مدة أربع سنوات قابلة للتجديف ويعتبرون خلال مدة تعيينهم شاعلين وظيفة أستاذ باحث حتى سبيل التذكرة ، فإذا لم تجدد مدتهم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية المدة عادوا إلى شغف وظيفة أستاذ باحث التي كانوا يشغلونها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلوها بصفة شخصية إلى أن تخلي .

ويكون للمعهد أمين عام يتولى الإشراف على الشئون المالية والإدارية بالمعهد ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي واقتراح رئيس المعهد .

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة المعهد بقرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي برئاسة رئيس المعهد وعضوية :

- نائبي رئيس المعهد .
- رؤساء الأقسام العلمية بالمعهد .
- ممثل عن أكاديمية البحث العلمي يختاره رئيس الأكاديمية .
- رؤساء أقسام الرمد بجامعت القاهرة وعين شمس والأزهر .
- اثنين من أساتذة المركز القومي للبحوث بشعبة البحوث الطبية يختارهما مجلس إدارة المركز .
- مدير طب العيون بوزارة الصحة .
- اثنين من ذوى الخبرة في الشئون العلمية والفنية التي تدخل في اختصاص المعهد يختارهما وزير الدولة لشئون البحث العلمي لمدة ستين قابلة للتجديف بناء على عرض رئيس المعهد .

— أمين عام المعهد ويتولى الأمانة الفنية للمجلس .

مادة ٥ — يتولى مجلس ادارة المعهد وضع السياسة التي يسير عليها وله أن يتتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق أغراض المعهد وله على الأخص ما يأتي:

١ — وضع خطط البحوث العلمية والعملية في مجال أمراض العيون ومتابعة تنفيذها .

٢ — اعداد مشروع اللائحة التنفيذية للمعهد .

٣ — الموافقة على مشروع الميزانية المالية للمعهد وحسابه الختامي .

٤ — وضع أسس وقواعد حساب تكاليف اجراء البحوث والعلاج التي يقوم بها المعهد .

٥ — وضع الهيكل التنظيمي للمعهد وذلك بعدأخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

٦ — قبول الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي لا تتعارض مع أغراض المعهد بمراعاة القواعد والضوابط المقررة في هذا الشأن .

٧ — النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمعهد وعن مركزه المالي .

٨ — النظر في كل ما يحييه وزير الدولة لشؤون البحث العلمي ووزير الصحة ورئيس المعهد من مسائل تدخل في اختصاص المعهد .

مادة ٦ — يجتمع مجلس ادارة المعهد بدعوة من رئيسهمرة على الأقل كل شهرين ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية اعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتبلغ قرارات المجلس الى وزير الدولة لشئون البحث العلمي لاعتمادها وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها اليه مسروقة .

**مادة ٧** – يتولى رئيس المعهد ادارته وتصريف شئونه والاتراف على أعماله الفنية والادارية والمالية ، كما يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعة تنفيذها ، ويعمل على تطوير نظم العمل بالمعهد وتدعمه أجهزته وتمثيله أمام القضاء وفي صلااته بالغير ، وله ومن يفوضه حق التوقيع عن المعهد .

**مادة ٨** – يكون للمعهد موازنة خاصة في اطار الموازنة العامة للدولة تعدد وفقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة .

**مادة ٩** – تتكون ايرادات المعهد مما يأتي :

(أ) الاعتمادات المخصصة له بموازنة الدولة .

(ب) الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس ادارة المعهد .

(ج) ما يتلقاه المعهد مقابل اجراء بحوث أو تأدية خدمات أو علاج .

**مادة ١٠** – يقدم رئيس المعهد الى وزير الدولة لشئون البحث العلمي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الحساب الختامي للالمعهد بعد اعتماده من مجلس الادارة مع تقرير عن نشاطه ومركزه المالي في ختام السنة المذكورة وبوافق رئيس المعهد ووزير الدولة لشئون البحث العلمي بكل ما يطلبه من بيانات ومعلومات عن أنشطة المعهد وسير العمل به .

**مادة ١١** – تصدر اللائحة التنفيذية للمعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي ، واقتراح مجلس ادارة المعهد وفقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

والى أن تصدر هذه اللائحة تسرى على المعهد - فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار - اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه ، وفي تطبيق أحكامها يكون لمجلس ادارة المعهد السلطات والاختصاصات المقررة لمجلس ادارة المركز ومجلس الشعبة، ويكون لرئيس المعهد السلطات والاختصاصات المقررة لرئيس المركز ولرئيس الشعبة .

مادة ١٣ - تدمج شعبة بحوث أمراض العيون بالمركز القومى للبحوث في معهد بحوث أمراض العيون ، وتنقل إلى المعهد جميع الأصول الثابتة والمنقولة والحقوق والالتزامات الخاصة بالشعبة المشار إليها .

وتتخذ الاجراءات لنقل الاعتمادات المالية الخاصة بالشعبة من موازنة المركز القومى للبحوث إلى موازنة المعهد .

كما تتيح الاجراءات لنقل أعضاء هيئة البحث والباحثين المساعدين ومساعدى الباحث وغيرهم من العاملين بالشعبة المشار إليها إلى المعهد بجميع حقوقهم ومزاياهم الوظيفية وفقاً للقانون ، وتعتبر مدة خدمتهم بالمركز القومى للبحوث كأنها قضيت بالمعهد .

مادة ١٤ - يسرى على المعهد أحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء حساب خاص لتمويل البحث العلمية لكل من المركز القومى للبحوث والمعاهد المتخصصة ورقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن إنشاء وحدات ذات طابع خاص في المراكز والمعاهد العلمية التاسعة لرئيس أكاديمية البحث العالى والتكنولوجيا .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخر سنة ١٤٠٩ ( ٣١ يناير سنة ١٩٨٩ ) .

حسني مبارك